

**منشور إدارة السياسات رقم (10/2017) حساب الأسعار التقاطعية  
للعملات القابلة للتحويل بتوسيط الدولار الأمريكي**

تمشياً مع قرارات رفع الحظر الاقتصادي عن السودان ، وفي إطار تنظيم سوق النقد الأجنبي وفقاً لتلك القرارات ، وبغرض إزالة التشوّهات التي قد تطرأ على أسعار صرف العملات القابلة للتحويل خلاف الدولار الأمريكي نتيجة التباين في طرق حساب أسعار الصرف بالمصارف وشركات الصرافة تم إصدار منشور إدارة السياسات 10/2017 لكافة المصارف والمنشور 11/2017 لكافة شركات الصرافة بخصوص حساب الأسعار التقاطعية للعملات القابلة للتحويل بتوسيط الدولار الأمريكي.

**التاريخ : 19/ صفر /1439هـ  
الموافق: 8/نوفمبر/2017م**

**بنك السودان المركزي - الخرطوم  
الإدارة العامة للسياسات والبحوث والاحصاء**

**منشور إدارة السياسات رقم (10/2017)**

**عنوان إلى كافة المصارف**

**الموضوع : حساب الأسعار التقاطعية للعملات القابلة للتحويل  
بتوسيط الدولار الأمريكي**

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م، ومنعاً للتشوهات التي قد تطرأ على أسعار صرف العملات القابلة للتحويل خلاف الدولار الأمريكي نتيجة التباين في طرق حساب أسعار الصرف بالمصارف فقد تقرر الآتي:

**أولاً:**

**إلغاء منشور إدارة موارد النقد الأجنبي رقم 18/2002 الصادر بتاريخ 17/أغسطس/2002 الخاص بسعر صرف العملات الحرة خلاف الدولار الأمريكي.**

**ثانياً:**

**1. أن يتم حساب أسعار البيع و الشراء للتحاويل المصرفية الواردة و الصادرة وللشراء و البيع من الحسابات بالنقد الأجنبي وحسابات الصادر و لكافة**

عمليات النقد الأجنبي التي لا يدخل فيها تداول العملات الورقية (البنكnot) عبر الكاونتر بتطبيق طريقة الأسعار التقاطعية (Cross Rates) باستخدام الأسعار الواردة في نشرة بنك السودان المركزي اليومية للعملات الأجنبية مقابل الدولار الأمريكي أو الأسعار التي تحصل عليها المصارف من المراسلين الرئيسيين في المراكز المالية الدولية.

2. طريقة الأسعار التقاطعية (Cross Rates) تطبق على النحو التالي:

1. يتم تحديد سعر الشراء التقاطعي للعملة المعنية بحاصل ضرب سعر شراء الدولار الأمريكي المعلن بواسطة المصرف في سعر شراء العملة المعنية مقابل الدولار الأمريكي الوارد بنشرة العملات القابلة للتحويل الصادرة من بنك السودان المركزي أو من المراسل و ذلك على النحو التالي:

سعر الشراء التقاطعي للعملة المعنية = (سعر شراء الدولار الأمريكي مقابل الجنيه السوداني) × سعر شراء العملة المعنية مقابل الدولار الأمريكي.

2. يتم تحديد سعر البيع التقاطعي للعملة المعنية بحاصل ضرب سعر بيع الدولار الأمريكي المعلن بواسطة المصرف في سعر بيع العملة المعنية مقابل الدولار الأمريكي الوارد بنشرة العملات القابلة للتحويل الصادرة من بنك السودان المركزي أو من المراسل، و ذلك على النحو التالي:

سعر البيع التقاطعي للعملة المعنية = (سعر بيع الدولار الأمريكي مقابل الجنيه السوداني) × سعر بيع العملة المعنية مقابل الدولار الأمريكي.

3. في حالة استخدام المصرف لنشرة العملات القابلة للتحويل مقابل الدولار الأمريكي الصادرة بواسطة مراسليه بالخارج يجب أن يكون المراسل من المصارف النشطة في أحد المراكز المالية الدولية و أن يكون مصرفًا من مصارف الدرجة الأولى.

4. عند إجراء المعاملات على المصارف الالتزام بأن تكون أسعار العملات الأجنبية من أربعة خانات عشرية لكل عملية على أن تقرب الخانات العشرية لناتج المعاملة إلى أقرب قرش.

يسري العمل بهذا المنشور اعتبارا من تاريخه مع ضرورة تعميمه على كافة فروعكم العاملة بالسودان.

ع/ بنك السودان المركزي

أميمة صديق عبد الرحمن

منال عطا المولى عباس

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات و البحث والإحصاء